

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتصدير الأقطان

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين  
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى  
السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل  
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتصدير الأقطان برقم (٨٦)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق بالتمرير  
فى ٢٠٢٠/٩/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي  
اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق  
تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة  
رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٠/١٢/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم  
من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة  
المؤرخة ٢٠٢١/٤/٢٠؛

**قرار:**

**مادة ١ - يستبدل بنصوص البند (أولاً ، ثانياً/أ ، ب ، رابعاً) والفقرة الأخيرة**

**من البند (ثانياً/أ) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :**

**الباب الثالث - (المزايا) :**

**مادة (٩) :**

**تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلى :**

**أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :**

**يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيددين عنه)**

**مizza تأمينية بواقع مائة وواحد شهراً من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥)**

**من ذات المادة بحد أدنى خمسة وأربعون ألف جنيه .**

**ثانياً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :**

**(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين في ١٩٨١/١١/١ :**

**يؤدى الصندوق للعضو مizza تأمينية تحسب بواقع الآتى :**

**١ - .....**

**٢ - ستة أشهر من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة**

**وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق عن المدة من ١٩٨١/١١/١**

**حتى تاريخ التقاعد .**

**يكون الحد الأقصى لإجمالي المizza التأمينية المنصرفه وفقاً للبندين (١ ، ٢)**

**بواقع مائة وواحد شهراً من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة .**

**(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد المنضمين للصندوق بعد ١٩٨١/١١/١ :**

**يؤدى الصندوق للعضو مizza تأمينية بواقع ستة أشهر من الأجر التأميني**

**الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة وذلك عن كل سنة من سنوات**

**الاشتراك بالصندوق اعتباراً من تاريخ الانضمام حتى تاريخ التقاعد بحد**

**أقصى مائة وواحد شهراً من ذات الأجر .**

**رابعاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر بناءً على طلب العضو :**

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (ثانياً) من ذات المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
تردد الاشتراكات % ٢٧	أقل من ٤٥ سنة
% ٣٠	٤٦ وأقل من ٤٥
% ٣٣	٤٧ وأقل من ٤٦
% ٣٦	٤٨ وأقل من ٤٧
% ٣٩	٤٩ وأقل من ٤٨
% ٤٢	٥٠ وأقل من ٤٩
% ٤٦	٥١ وأقل من ٥٠
% ٥٠	٥٢ وأقل من ٥١
% ٥٥	٥٣ وأقل من ٥٢
% ٦٠	٥٤ وأقل من ٥٣
% ٦٥	٥٥ وأقل من ٥٤
% ٧١	٥٦ وأقل من ٥٥
% ٧٧	٥٧ وأقل من ٥٦
% ٨٤	٥٨ وأقل من ٥٧
% ٩٢	٥٩ وأقل من ٥٨
% ١٠٠	٦٠ وأقل من ٥٩
	٦٠ سنة

الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**